

Distr.: General
17 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٩

٤١/٤ - تعزيز الحق في السلام

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بتعزيز الحق في السلام وتعزيز السلام باعتباره شرطاً أساسياً لتمتع جميع الناس بحقوق الإنسان كاملة، التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرارا المجلس ٢٨/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، و٤/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان بشأن الحق في السلام الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٨٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير كذلك إلى أنه ينبغي للدول والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تتخذ التدابير المستدامة المناسبة لتنفيذ هذا الإعلان، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وجامعة السلام التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٥٥/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ يرحب بالعمل المهم الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى من أجل تعزيز الحق في السلام،

وإدراكاً منه لتصميم شعوب العالم على الحفاظ على استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وحل مشاكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ظل ظروف يسودها السلام والاستقرار،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-12196(A)



* 1 9 1 2 1 9 6 *

واقْتِناعاً منه بأنه يمكن أن يكون لإنشاء مناطق سلام في جميع أنحاء العالم تأثير مفيد على إقامة سلام عالمي دائم على أساس احترام مبادئ القانون الدولي وقواعده والمساواة في الحقوق والعدالة للجميع، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

١- يَدَّكِّر بأن لكل فرد الحق في التمتع بالسلام على نحو يكفل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق التنمية الكاملة؛

٢- يشدّد على أنه ينبغي للدول احترام وتنفيذ وتعزيز المساواة وعدم التمييز والعدالة وسيادة القانون وضمان التحرر من الخوف والفاقة كوسيلة لبناء السلام داخل المجتمعات وفيما بينها؛

٣- يقرّ بأن السلام لا يعني غياب النزاعات فحسب، بل يتطلب أيضاً عملية إيجابية ودينامية تقوم على المشاركة، ويُشجّع فيها الحوار وتُحل النزاعات بروح التفاهم والتعاون ويُكفل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٤- يرحب بعقد حلقة العمل فيما بين الدورتين بشأن الحق في السلام في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨ حيث ناقش المشاركون تنفيذ الإعلان بشأن الحق في السلام، ويحيط علماً بالتقرير الموجز المقدم بشأنها من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١)؛

٥- يدعو الحكومات والوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان بشأن الحق في السلام وتعزيز احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؛

٦- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام المناسب للحق في السلام في أعمالها، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للأمم المتحدة؛

٧- يشجّع جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على المساهمة في تعزيز الحق في السلام؛

٨- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٨

١١ تموز/يوليه ٢٠١٩

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، مع امتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إريتريا، أفغانستان، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، تونس، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، شيلي، الصومال، الصين،

العراق، الفلبين، فيجي، قطر، الكامبيون، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة
العربية السعودية، نيبال، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، تشيكيا، الدانمرك، سلوفاكيا،
كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا،
اليابان

الممتنعون:

الأرجنتين، آيسلندا.]
